

فقه العبادات - مالكي

2 - الكافر ما لم يكن جاسوسا أو من المؤلفة قلوبهم لقوله A لمعاذ B حين بعثه إلى اليمن : " فأعلمهم أن ا[] افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم " (1) .
كما لا يجزئ إعطاء الزكاة لأهل المعاصي إن ظن أنهم يصرفونها فيها وإلا جاز الإعطاء لهم